

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1343)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-44995)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني- فاتورة المكلف مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة- الموقع الذي وقفت عليه الجولة الرقابية لا يخص المكلف- قبول الدعوى- إلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية- أنس المدعي اعترافه على أن الموقع الذي وقفت عليه الجولة الرقابية لا يخصه ولم يقم أساساً بفتح نشاط في هذا المكان كما أن المطعم المذكور لا يعرفه- أجابت الهيئة بأن الفواتير التي قدمها المدعي مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة- ثبت للدائرة أن الهيئة لم تقم بتقديم محضر الضبط والذي يثبت مخالفة المدعي- مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١١٠) بتاريخ ١٤٣٥/١١٠هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٤٩٩٥-V-٢٠٢١-٤٤٩٩٥) بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة

الضريبية، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعي عليها، أجابـت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، بالشخصـ على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملـ الميدانية للتأكد من سلامـ تطبيق نظام ضريبـ القيمة المضافة ولائـ التنفيذـ، وبعد المعاينة، تبين مخالفـ لاشـ طـاتـ الفـاتـورـةـ المـبـسطـةـ الوـارـدةـ فيـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ والـفـقـرـةـ (هـ)ـ منـ الفـقـرـةـ الثـامـنةـ منـ المـادـةـ الثـالـثـةـ والـخـمـسـونـ منـ الـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـ الـقـيمـةـ المـضـافـةـ،ـ والـتيـ جـاءـ فـيـهاـ «ـبــ أـسـمـ وـعـنـوانـ المـوـرـدـ وـرـقـمـ تـعـرـفـهـ الضـرـيبـيـ».ـ هــ الضـرـيبـ الـواـجـبـ السـدـادـ أوـ بـيـانـ بـأـنـ المـقـابـلـ يـشـمـلـ الضـرـيبـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـورـيـدـ السـلـعـ أوـ الـخـدـمـاتـ».ـ (ـمـرـفـقـ)ـ ٢ــ وبـعـدـ التـثـبـيتـ مـنـ مـخـالـفـةـ المـدـعـيـ لـأـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـيبـ الـقـيمـةـ المـضـافـةـ،ـ وـلـائـهـ التـنـفـيـذـيـةـ لـمـاـ تـمـ تـبـيـانـهـ أـعـلاـهـ،ـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـفـرـضـ غـرـامـهـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ (١٠،٠٠٠ـ)ـ رـيـالـ سـعـودـيـ،ـ عـلـىـ المـدـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـونـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـ الـقـيمـةـ المـضـافـةـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهاـ «ـيـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لـتـزـيدـ عـلـىـ (٥٠،٠٠٠ـ)ـ خـمـسـينـ أـلـفـ رـيـالـ كـلـ مـنـ:ـ ٣ــ خـالـفـ أـيـ دـكـمـ آـخـرـ مـنـ أـحـكـامـ النـظـامـ أـوـ الـلـائـةـ».ـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ دـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـيـ»ـ.

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي، أجابـ: «ـأـفـيـدـكـمـ عـلـمـاـ بـأـنـ المـوـقـعـ الـذـيـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ الـجـوـلـةـ الرـقـابـيـةـ لـأـيـخـصـنيـ وـلـمـ أـقـومـ أـسـاسـاـ بـفـتـحـ نـشـاطـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـطـعـمـ الـذـكـورـ لـأـعـرـفـهـ لـأـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ.ـ أـرـجـواـ طـلـبـ الـاـثـبـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ قـيـامـيـ بـفـتـحـ مـحـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ أـوـ صـورـةـ مـنـ هـوـيـةـ الـعـمـالـةـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الـمـدـلـ وـقـتـ زـيـارـةـ مـمـثـلـ الـلـجـنـةـ.ـ كـمـاـ أـرـجـواـ صـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ الـغـرـامـةـ لـأـنـهـ فـرـضـتـ عـلـىـ غـيـرـ ذـيـ صـفـةـ وـعـلـىـ شـيـءـ غـيـرـ مـوـجـودـ أـسـاسـاـ فـأـنـاـ لـمـ أـقـومـ بـأـيـ نـشـاطـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ الـلـجـنـةـ»ـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١م، افتتحـتـ الجـلـسـةـ الـأـولـىـ،ـ للـدـائـرـةـ الـأـولـىـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيبـ الـقـيمـةـ المـضـافـةـ فـيـ مـحـافظـةـ جـدـةـ،ـ وـالـمـنـعـقـدـةـ عـبـرـ الـاتـصالـ الـمـرـئـيـ طـبـقاـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رقمـ (٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ:ـ (٤٠ـ.ـ٢٦ـ)ـ وـتـارـيخـ:ـ (٢١ـ/ـ٠٤ـ/ـ١٤٤١ـ)ــ؛ـ فـيـ تـامـ السـاعـةـ السـابـعـةـ مـسـاءـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـيـ الـمـقـامـةـ مـنـ ...ـ ضـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ دـضـرـ ...ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلـاـ لـهـيـئـةـ الـزـكـاـةـ وـالـضـرـيبـةـ وـالـجـمـارـكـ بـمـوجـبـ خـطـابـ التـفـويـضـ رقمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ:ـ (١٤٤١ـ/ـ٠٥ـ/ـ١٩ـ)ــ وـالـصـادـرـ مـنـ وـكـيلـ الـمـحـافـظـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـلـمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ نـظـاماـ عـلـىـ الـرـغـمـ مـنـ تـبـلـغـهـ نـظـاماـ،ـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ عـنـ رـدـهـ أـجـابـ بـالـتـمـسـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـذـكـرـةـ الـرـدـ،ـ وـبـعـدـ فـحـصـ الدـائـرـةـ لـكـافـيـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـمـلـفـ الدـعـوـيـ،ـ وـدـرـاسـةـ دـفـعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـلـصـلـاحـيـةـ الدـعـوـيـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (٢٠ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ وـإـجـرـاءـاتـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ.ـ وـعـلـيـهـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ لـلـمـداـولـةـ،ـ تـمـهـيـداـ لـإـصـدارـ الـقـرارـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢/١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، وحيث قدّمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتّبعه معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبتت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن بمطالبة المدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، بسبب عدم تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منه، وحيث أشار المدعي بأن الموقعة الذي وقفت عليه الجولة الرقابية لا يخصه ولم يقم أساساً بفتح نشاط في هذا المكان كما أن المطعم المذكور لا يعرفه، وحيث أن المدعي عليها لم تقم بتقديم محضر الضبط والذي يثبت مخالفة المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. وباعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.